@ 155 @ أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الأكثر لكن قال الإمام الغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي أنه المعتمد والأذرعي أنه الحق .

وحرم بها أي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو مترددا بمسجد